بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨/ ٢٠ ـ كتاب: الصيد

١/١ ـ باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟**» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

٣٢٠١/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٢٠٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٥).
٣٢٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٠٠).

أبواب: الصيد

باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد في غير مطبوعات الهند، وليتأمل في معناها ومناسبتها للباب.

٣٢٠٠ ـ **قوله:** (ما لهم وللكلاب) أي: لا داعي لهم إلى قتلهم، ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك. (في كلب الصيد) أي: بعد إذ نسخ القتل، رخص لهم في التخاذ كلب الصيد، والمراد ما يحتاجون إليه لنفعه كالصيد.

٣٢٠١ ـ **قوله:** (وكلب العين) قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم». فلفظ المصنف كلب العين تصحيف والصواب الغنم. ثم قال: وتفسير العين بالحيطان

مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَكَلْبِ الْعِينِ.

قَالَ بِنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

٣/٣٢٠٢ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٤/٣٢٠٣ ـ **حدّثنا** أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْتَلُ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

٢/٢ ـ باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

١/٣٢٠٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ

٣٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٣) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٣٩٩٢) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٨٨)، تحفة الأشراف (٨٣٤٩).

٣٢٠٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٩)، تحفة الأشراف (٧٠٠٢).

٣٢٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم أقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٠٠٩)، تحفة الأشراف (١٥٣٩٠).

خلاف المعروف، ففي النهاية: العين جمع أعين وهو واسع العين، والمرأة عيناء.

باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ ـ **قوله:** (من اقتنى) أي: اتخذ (قيراط) هو قدر محدود عند اللّه وقد جاء تفسيره في باب

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**».

٣٢٠٥/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلاَّ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

٣٢٠٦/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

٣٢٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب (الحديث ١٤٨٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٨٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (الحديث ٤٢٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٢٩٩)، تحفة الأشراف (٩٦٤٩).

٣٢٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب لأحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٠١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث ٤٢٩٦)، تحفة الأشراف (٤٤٧٦).

الجنائز بجبل أحد ونحوه، والعلم عند اللَّه. هل هو بعينه معتبر في هذا الباب أو غيره.

٣٢٠٥ ـ **قوله**: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم) أي: أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض**﴾ إلى قوله ﴿**إلا أمم أمثالكم**﴾[1] في الدلالة على الصانع والتسبيح له. قال الخطابي: إنه كره إفناء أمة من الأمم بحيث لا يبقى منها باقية؛ لأنه ما خلق اللَّه عز وجل خلقًا إلا وفيه نوع من حكمة اللَّه. إذا كان الأمرعلى هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن فاقتلوا شرارها. (وهي الأسود البهيم) أي: الأسود الخالص أي: وأبقواما سواها لتنتفعوا بها في

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٣٨.

يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
١/٢١٠أ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ / كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ**».

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ!

٣/٣ ـ باب: صيد الكلب

١/٣٢٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ**

٣٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس (الحديث ٥٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: آنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٥٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (الحديث ١٥٦٠ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم (الحديث ٤٢٧٧)، تحفة الأشراف (١١٨٧٥).

الحراسة. ويقال أن السود من الكلاب شرارها. (قيراطان) لعل الأمر أولاً كان ذلك ثم نزل عنه إلى قيراط، لما علم أن الأمر في الكلاب أولاً كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل إلى التخفيف وهذا أشبه بالتوفيق والله أعلم بما هو التحقيق.

باب: صيد الكلب

٣٢٠٧ ـ قوله: (فلا تأكلوا في آنيتهم) المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه.

أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٣٢٠٨/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلاَبِ، قَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخَرُ، فَلاَ تَأْكُلْ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُهُ، ـ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ ـ، يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً، أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

٤/٤ ـ باب: صيد كلب المجوس | والكلب الأسود البهيم |

٣٢٠٩/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ

٣٢٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب (الحديث ٥٤٨٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٨)، تحفة الأشراف (٩٨٥٥).

٣٢٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد كلب المجوس (الحديث ١٤٦٦)، تحفة الأشراف (٢٢٧١).

(فأدركت ذكاته) أي: أدركته حيًا فذبحته. ثم ظاهر هذه الرواية أن ذكر اسم اللَّه مطلوب عند الأكل، لكن الروايات الأخر مصرحة بأنه مطلوب عند الرمي وإرسال الكلب.

٣٢٠٨ ـ قوله: (كلاب أخر) أي: غير كلابك.

باب: صيد كلب المجوس

٣٢٠٩ ـ قوله: (نهينا) على بناء المفعول، والمتبادر في مثل هذا أي: كلام الصحابة أن الناهي هو

٣٢٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة.

الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، ـ يَعْنِي: الْمَجُوسَ ـ.

٣٢١٠/٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ**».

٥/٥ ـ باب: صيد القوس

٣٢١١/١ ـ **حدّثنا** أَبُو عُمَيْرٍ عِيسىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسىٰ بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**».

٣٢١٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٥٢).

٣٢١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٦٧).

النبي ﷺ، فلذلك قالوا: حكم مثله الرفع. (وطائرهم) عطف على الكلب، والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبًا أو طائراً فلا يحل صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلبًا استعارة منهم فإن صيده يحل، وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. والحديث رواه الترمذي إلا قوله وطائرهم.

٣٢١٠ ـ **قوله**: (فقال شيطان) أي: لا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابي فضلاً عن الشيطان، فكيف يحل صيد الكلب الأسود إذا كان شيطانًا؟ وبه قال الإمام أحمد. والجمهور على جوازه وإن الكلام على التشبيه أي: أنه في السير كالشيطان.

باب: صيد القوس

٣٢١١ ـ **قوله**: (ما ردت عليك قوسك) أي: ما صدته بالرمي.

٢/٣٢١٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ**».

٦/٦ ـ باب: الصيد يغيب ليلة

١/٣٢١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَكُلْهُ**».

٣٢١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٦٨).

٣٢١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (الحديث ٥٤٨٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٥٨) و(الحديث ٤٩٥٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٩) و(الحديث ٢٨٥٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث ١٤٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بالتسمية عند الصيد (الحديث ٤٢٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (الحديث ٤٢٧٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث ٤٣١٠)، تحفة الأشراف (٩٨٦٢).

٣٢١٢ ـ **قوله:** (وخزقت) بخاء وزاي معجمة وقاف، أي: جرحت. وفي الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما لكن بغير هذا السياق.

باب: الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ ـ **قوله:** (ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله) أي: إذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله، وهذا مبني على أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراماً كما هو الأصل.

٣٢١٢ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

٧/٧ ـ باب: صيد المعراض

٣٢١٤/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ.[ح] وثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا [مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ][1]، قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا/ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «**مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**». ٢١٠/ب

٣٢١٥/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

٣٢١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد (الحديث ٥٤٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد المعراض (الحديث ١٤٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه (الحديث ٤٢٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما أصاب بحد المعراض (الحديث ٤٣١٩)، تحفة الأشراف (٩٨٦٠).

٣٢١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه (الحديث ٥٤٧٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللَّه تعالى والاستعاذة منها (الحديث ٧٣٩٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب المعلم (الحديث ٤٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا قتل الكلب (الحديث ٤٢٧٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: صيد المعراض (الحديث ٤٣١٦)، تحفة الأشراف (٩٨٧٨).

باب: صيد المعراض

بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة، خشبة ثقيلة أو عصًا في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له.

٣٢١٤ ـ (وقيذ) بالذال المعجمة بمعنى: موقوذ أي: حكمه حكم الموقوذة المنصوص على

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: علي بنُ فضيل، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/ ٢٩٣.

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «**لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ**».

٨/٨ ـ باب: ما قطع من البهيمة وهي حية

١/٣٢١٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ**».

٢/٣٢١٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ**».

٣٢١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٧).

٣٢١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٦٠).

تحريمها في الآية. والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصًا أو حجر أو غيرهما.

باب: ما قطع من البهيمة وهي حية

٣٢١٦ ـ قوله: (ما قطع من بهيمة وهي حية) في بعض النسخ: «وعلى الأول (فما قطع منها) بمنزلة التكرار أي: القدر الذي قطع من البهيمة حال حياتها. (ميتة) أي: حرام. وفي الزوائد والحاكم في المستدرك: وكأنه قصد بذلك أن له نوع قوة.

٣٢١٧ ـ قوله: (يجبون) من الجب بالجيم وتشديد الباء، أي: يقطعون أذناب الغنم أي: ألياتها، أي: أنهم يقطعون بعض أجزاء الحي ويأكلونه مع أنه حرام لا يجوز لهم استعماله. وفي الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

٣٢١٦ ـ قلت: رواه الحاكم أبو عبد اللَّه في كتابه المستدرك عن طريق موسى بن هارون بن معن بن عيسى به، وله شاهد من حديث أبي واقد، رواه الترمذي في الجامع.

٣٢١٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي.

٩/٩ ـ باب: صيد الحيتان والجراد

١/٣٢١٨ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ**».

٢/٣٢١٩ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ ابْنِ عُمَارَةَ، ثنا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**».

٣/٣٢٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي [سَعْدٍ][1] الْبَقَّالِ، سَمِعَ

٣٢١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال (الحديث ٣٣١٤)، تحفة الأشراف (٦٧٣٨).

٣٢١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد (الحديث ٣٨١٣) و(الحديث ٣٨١٤)، تحفة الأشراف (٤٤٩٥).

٣٢٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٤).

باب: صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨ ـ قوله: (ميتتان) أي: بلا ذكاة. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

٣٢١٩ ـ قوله: (لا آكله) لعدم موافقته الطبع. (ولا أحرمه) أي: فمن أكل فله ذلك. وهذا صريح في أنه حلال إلا أنه لا يوافق كل ذي طبع شريف.

٣٢٢٠ ـ قوله: (كن أزواج) على لغة أكلوني البراغيث. (يتهادين) أي: يرسل بعضهم لبعض. (الجراد على الأطباق) أي: هدية، فهذا يدل على حله. وفي الزوائد: في إسناده سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان العيسي الكوفي وهو ضعيف.

٣٢١٨ ـ هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

٣٢٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد واسمه سعيد بن المرزبان.

(١) تصحفت في الأصل إلى: أبي سعيد، والتصويب من تهذيب الكمال: ١/ ٥٢.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

٣٢٢١ / ٤ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ**».

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

٣٢٢٢ / ٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

٣٢٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء على الجراد (الحديث ١٨٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٥١) و (٢٥٨٥).

٣٢٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الجراد للمحرم (الحديث ١٨٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم (الحديث ٨٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٨٣٢).

٣٢٢١ ـ **قوله**: (واقطع دابره) المراد به، اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، ودابر القوم آخر من يبقى منهم. **قوله**: (نثرة حوت) بنون ومثلثة وراء، أي: عطسته فلا يضر، قطعه من البر، لأنه في الأصل من جنود البحر، وهو المراد بالدعاء بالقطع من البر، والله أعلم. قال الدميري: هو مما انفرد به المصنف، ولم يذكره صاحب الزوائد.

٣٢٢١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم.

١٠/١٠ ـ باب: ما ينهى عن قتله

١/٣٢٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: ثنا
٢١١/أ أَبُو عَامِرٍ / الْعَقَدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

٢/٣٢٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

٣/٣٢٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

٣٢٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٤٤).

٣٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الذَّر (الحديث ٥٢٦٧)، تحفة الأشراف (٥٨٥٠).

٣٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ـ ١٥٣ ـ (الحديث ٣٠١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: النهي عن قتل النمل (الحديث ٥٨١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الذّر (الحديث ٥٢٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: قتل النمل (الحديث ٤٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٣٣١٩) و (١٥٣٠٧).

باب: ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ ـ قوله: (عن قتل الصرد. . . إلخ) ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة لا يجوز تناولها وإلا لجاز أخذها وذبحها للأكل. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف.

٣٢٢٥ ـ قوله: (بقرية النمل) أي بمساكنها وبيوتها. (فأحرقت) على بناء المفعول من الإحراق، وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزاً في شريعة ذلك النبي؛ فلذلك ما عاتب الله تعالى

٢٢٢٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي.

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

٣٢٢٥ م/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

١١/١١ ـ باب: النهي عن الخذف

١/٣٢٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

٢/٣٢٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

٣٢٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنّة، باب: تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٧).

٣٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٦٢٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (الحديث ٥٠٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الخذف (الحديث ٥٢٧٠)، تحفة الأشراف (٩٦٦٣).

عليه بالإحراق وإنما عاتب بالزيادة على الواحدة التي قرصت. وهو غير جائز في شريعتنا فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضاً. وأما قتل المؤذي فجائز (في أن قرصتك) الجار متعلق بأهلكت (وفي) بمعنى: لام التعليل. (تسبح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة بالبقاء لو لم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعيًا إلى أبقائها واللّه أعلم.

باب: النهي عن الخذف

٣٢٢٦ ـ **قوله:** (نهى عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوه، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

قوله: (ولا تنكأ) كيمنع، بهمزة في آخره؛ أو يضرب بياء في آخره؛ ونكاية العدو: إكثار الجرح

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلاَ تَنْكِي الْعَدُوَّ، وَلٰكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ**».

١٢/١٢ ـ باب: قتل الوزغ

٣٢٢٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

٣٢٢٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ [بْنُ][1] الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ـ أَدْنَىٰ مِنَ الْأُولَىٰ ـ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ـ أَدْنَىٰ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ـ**».

٣٢٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ (الحديث ٣٣٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: استحباب قتل الوزغ (الحديث ٥٨٠٣) و(الحديث ٥٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٨٣٢٩).

٣٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣١).

فيهم. (أو تفقأ) آخره همزة أي: يشق العين ويزيلها.

باب: قتل الوزغ

٣٢٢٨ ـ **قوله:** (بقتل الأوزاغ) الوزغ بفتحتين، دويبة معروفة.

٣٢٢٩ ـ **قوله:** (أدنى من الأولى) في رواية مسلم: «كتب له مائة حسنة. وفي الثانية دون ذلك».

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٨/ ١٩٥.

٣/٣٢٣٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «**الْفُوَيْسِقَةُ**».

٤/٣٢٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلاَةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ/ هٰذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ ٢١١/ب
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

١٣/١٣ ـ باب: أكل كل ذي ناب من السباع

١/٣٢٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

٣٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: استحباب قتل الوزغ (الحديث ٥٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٦).

٣٢٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٣).

٣٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ألبان الأتن (الحديث ٥٧٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ٤٩٦٥) و(الحديث ٤٩٦٦) =

وفي رواية: «في أول ضربة سبعين حسنة». قالوا: إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات، وزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الأولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها، واختلاف الروايتين في الضربة الأولى لعله بناء على أنه أخبر أولاً بسبعين ثم تصدق اللَّه تعالى بالزيادة فأخبر بها ثانيًا.

٣٢٣١ ـ **قوله:** (فإنها كانت تنفخ) في الزوائد: إسناد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات.

٣٢٣١ ـ هذا إسناد صحيح.

أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

٢/٣٢٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ][1] وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

٣/٣٢٣٤ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

= و(الحديث ٤٩٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٣)، تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

٣٢٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ٤٩٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٤١٣٢).

٣٢٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٩)، تحفة الأشراف (٥٦٣٩).

باب: أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٣٢ ـ قوله: (كل ذي ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو، والناب السن الذي خلف الرباعية.

٣٢٣٤ ـ قوله: (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام، كالنسر والصقر والبازي ونحوها

---

(١) في المخطوطة: محمد بن سنان، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١/ ٣٤.

١٤/١٤ ـ باب: الذئب والثعلب

١/٣٢٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «**وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟**».

١٥/١٥ ـ باب: الضبع

١/٣٢٣٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ـ وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضبع (الحديث ٣٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأرنب (الحديث ٣٢٤٥)، تحفة الأشراف (٣٥٣٣).

٣٢٣٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (الحديث ٣٠٨٥).

مما يصطاد من الطير بمخلبه، والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

باب: الذئب والثعلب

٣٢٣٥ ـ قوله: (عن أحناش الأرض) أي: هوامها (ومن يأكل الثعلب) كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعاً فلا يقدم أحد على أكله؛ لذلك فلا حاجة إلى سؤال عنه، وأما ذكره من الذئب مثلاً فعلى أنه مكروه ديناً والله أعلم. والحديث لا يخلو عن ضعف كما ذكره الترمذي فإنه روى الأخبث منه ثم أشار إلى الضعف كذا في الزوائد.

٣٢٣٥ ـ قلت: ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وإسناد حديثه ضعيف، عبد الكريم قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

٣٢٣٧/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِـي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟**».

١٦/١٦ ـ باب: الضب

٣٢٣٨/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا، فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ**»، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ/ وَلَمْ يَنْهَ. ٢١٢/أ

٣٢٣٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيد، باب: الذئب والثعلب (الحديث ٣٢٣٥).

٣٢٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٣١) و(الحديث ٤٣٣٢) و(الحديث ٤٣٣٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٠٦٩).

باب: الضبع

٣٢٣٧ ـ **قوله:** (ومن يأكل الضبع) يشير إلى أنه مكروه طبعاً وحديث جابر السابق يدل على أنه حلال واللَّه أعلم. ومن ذهب إلى حرمته قال: هذه الأمور الخبيثة طبعًا نسخ حلها بقوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾ وكان بعضها حلالاً قبل واللَّه أعلم.

باب: الضب

٣٢٣٨ ـ **قوله:** (ضبابًا) بالكسر جمع ضب (مسخت دواب) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المجانسة للممسوخ. والحاصل أن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح. وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى، وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم.

٢/٣٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلٰكِنْ قَذِرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ.

٣٢٣٩ م/٣ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤/٣٢٤٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ، فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ**»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

٥/٣٢٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٧٣).

٣٢٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب في أكل (الحديث ٥٠١٧)، تحفة الأشراف (٤٣١٥).

٣٢٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (الحديث ٥٣٩١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشواء (الحديث ٥٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة =

٣٢٣٩ ـ **قوله:** (قذره) أي: كرهه طبعًا لا دينًا. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في الجامع عن البخاري: أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس.

٣٢٤٠ ـ **قوله:** (مضببة) مفعل أي: محل للضباب ومأوى لها، والمراد أن الضباب فيها كثير.

٣٢٤١ ـ **قوله:** (فقرب) على بناء المفعول من التقريب. (فأهوى بيده) وأمال ليتناول منه.

٣٢٣٩ م ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٦/٣٢٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ أُحَرِّمُ**». ـ يَعْنِي: الضَّبَّ ـ.

١٧/١٧ ـ باب: الأرنب

١/٣٢٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ:

= الضب في أكل (الحديث ٥٠٠٨) و (الحديث ٥٠٠٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٢٧) و(الحديث ٤٣٢٨) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٥٠٤).

٣٢٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٧٨).

٣٢٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد (الحديث ٢٥٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأرنب (الحديث ٥٥٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب (الحديث ٥٠٢٢)، وأخرجه

(أعافه) بفتح الهمزة أي: أكرهه طبعًا ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة. والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعًا لا يوافق كل ذي طبع شريف؛ فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾[1] وبعد نزوله حرم الخبائث، والضب من جملته؛ لأنه ﷺ كان يستقذره والله أعلم.

باب: الأرنب

٣٢٤٣ ـ **قوله**: (فانفجنا) هو بنون وفاء وجيم أي: هيجناها من محلها لنأخذها. (فلغبوا) بفتح

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.

ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَوْا إِلَيْهَا، فَلَغَبُوا، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

٣٢٤٤/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلَّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هٰذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**كُلْ**».

٣٢٤٥/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟

أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب (الحديث ٣٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب (الحديث ١٧٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح: باب: الأرنب (الحديث ٤٣٢٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٩).

٣٢٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الذبائح، باب: ما يذكر به (الحديث ٣١٧٥).

٣٢٤٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيد، باب: الذئب والثعلب (الحديث ٣٢٣٥).

لام وغين معجمة، وكسر الغين لغة ضعيفة، أي: عجزوا وتعبوا (فقبلها) والقبول دليل الحل.

٣٢٤٤ ـ **قوله:** (بمروة) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض يجعل منه السكين.

٣٢٤٥ ـ **قوله:** (فقدت) على بناء المفعول أي: غابت (خلقًا) بفتح فسكون فإنها تشبه الإنسان في

٣٢٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديث.

٢١٢/ب قَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»/، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى».

١٨/١٨ ـ باب: الطافي من صيد البحر

١/٣٢٤٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ، لأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ |.

٢/٣٢٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَىٰ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ

٣٢٤٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٨٦).

٣٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك (الحديث ٣٨١٥)، تحفة الأشراف (٢٦٥٧).

عدد الأصابع، أو بضمتين أي: رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبًا. (تدمى) مضارع دمي كرضي أي: تحيض.

باب: الطافي من صيدالبحر

٣٢٤٦ ـ قوله: (الحل ميتته) أي: هذا العموم يشمل الطافي وهو ما مات في البحر بلا سبب ثم علاوارتفع على ظهر البحر فمقتضاه أنه حلال.

٣٢٤٧ ـ قوله: (أو جزرف عنه) بجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة وفاء أي: علا وارتفع على ظهر البحر بعد أن مات فيه حتف أنفه. قال الدميري: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي وهو كثير الوهم سيىء الحفظ، وقد جاء في

عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلاَ تَأْكُلُوهُ».

١٩/١٩ ـ باب: الغراب

٣٢٤٨/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا»، وَاللَّهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٣٢٤٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ».

٣٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٢٦).

٣٢٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٩٨).

غيره مرفوعًا. قلت: وقد رواه البيهقي بطريق وضعفها لكن كثر أن لها أصلاً وربما يجاب عن معارضته للحديث السابق أنه من باب معارضة الحل والحرمة فيقدم الحرمة والله أعلم.

باب: الغراب

٣٢٤٨ ـ قوله: (ما هو من الطيبات) إذ لو كان منها لما سماه فاسقًا، والله تعالى أمر الرسل بالأكل من الطيبات فقال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾[1] وأممهم أتباعٌ لهم فليس لهم أن يأكلوا مما ليس منها. وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٢٤٩ ـ قوله: (والغراب فاسق فقيل للقاسم... إلخ) في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن

٣٢٤٨ ـ هذا إسناد صحيح.

٣٢٤٩ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده، فيجب التوقف في حديثه، واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٥١.

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا».

٢٠/٢٠ ـ باب: الهرة

١/٣٢٥٠ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.

٣٢٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في ثمن السنور (الحديث ٣٤٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (الحديث ١٢٨٠)، تحفة الأشراف (٢٨٩٤).

المسعودي اختلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري محمد بن عبد اللَّه بن المثنى.

باب: الهرة

٣٢٥٠ ـ **قوله:** (عن أكل الهرة وثمنها) وقد تقدم الحديث في أبواب البيع واللَّه تعالى أعلم.

بعونه تعالى تم المجلد الثالث

ويليه المجلد الرابع وأوله

كتاب: الأطعمة